السنة الثامنة والعشرون



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب ال

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع غبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتـركـين. المطلوب ارفـاق لفيفـة ارسـال الجـريـدة الأخـيرة سـواء لتجـديـد الاشتـراكـات أو لـلاحتجـاج أو لتغيـير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهـرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 72 مؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة. 398

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 73 مؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص لأعضاء مجلس المحاسبة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 72 مؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 12 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: عملا بأحكام المادة 24 من القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

القصل الأول

أحكام عامة

الملاة 2: يشتمل مجلس المحاسبة على ما يأتي:

- 1) مياكل الرقابة الْأَثية:
 - أقسام الرقابة،
 - الغرف الجهوية.
 - 2) المراقبة العامة،
- 3) المصالح التقنية والادارية.

المادة 3: يعين ويوزع رئيس مجلس المحاسبة، في حدود اختصاصاته المحددة في المادة 33 من القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه، أعضاء مجلس المحاسبة والمستخدمين الآخرين الذين لا يخضعون لطريقة أخرى لتعيينهم أو توزيعهم.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه الى مسؤولي الهياكل والأجهزة الموضوعة تحت سلطته.

واذا تغيب رئيس مجلس المحاسبة، أو وقع له مانع، يخلفه نائب الرئيس، وإن لم يكن فرئيس القسم الأكثر أقدمية.

المادة 4 : يساعد رئيس مجلس المحاسبة في ممارسة اختصاصاته :

- مديران (2) للدراسات،
- ومسؤولا (2) دراسات،

يتولى مديرا الدراسات ومسؤولا الدراسات على الخصوص ما يأتي :

- ضمان الاتصالات بالمؤسسات الوطنية،
 - ضمان العلاقات مع أجهزة الاعلام،
- ضمان العلاقات مع المؤسسات الرقابية الأجنبية والمنظمات الدولية أو الاقليمية، التي يكون مجلس المحاسبة عضوا فيها، ومتابعة ذلك،
- دراسة مشاريع النصوص التي تحال على مجلس المحاسبة ليدرسها وبيدي رأيه فيها، وذلك بالاتصال مع الأجهزة والهياكل الآخرى المعنية.

يحدد رئيس مجلس المحاسبة مهام مديري الدراسات ومسؤولي الدراسات.

يعين رئيس مجلس المحاسبة بمقرر في الوظائف العليا لديري الدراسات ورئيسي الدراسات، ويصنف أصحابها اعتمادا على الوظائف المماثلة التي تمارس في مستوى المؤسسات والادارات المركزية في الدولة.

الملاة 5 : تحدث "لجنة للبرامج والتقارير" تكلف بما يأتي :

- تحدد أهداف التدقيق وحلقاته،

- تضبط مواضيع الرقابة،
- تبت في اقتراحات البرامج السنوية للأعمال التي تقدمها مختلف فياكل مجلس الماسبة،
- تضبط البرنامج السنوي لنشاط المؤسسة، وتعرضه على رئيس مجلس الماسبة ليوافق عليه،
- تتابع وتقوم تنفيذ البرامج الموافق عليه، وذلك على اساس حصائل الأعمال التي تعدها دوريا هياكل مجلس المحاسبة، وتضبط كل التدابير الكفيلة بتحسين نتائج الاشغال وفعاليتها.

وتتمثل مهمة اللجنة، زيادة على ذلك، في ضبط ما يأتي والمصادقة عليه :

- تقرير مجلس المحاسبة الموجه إلى رئيس الجمهورية،
- التقرير السنوي المطلوب تقديمه الى المجلس الشعبي الوطني،
- تقارير مجلس المحاسبة الخاصة بالمساريع التمهيدية للقانون الذي يتضمن ضبط الميزانية.

يرأس لجنة البرامج والتقارير رئيس مجلس الحاسبة، وتتكون هذه اللجنة من:

- نائب الرئيس،
- المراقب العام،
- رؤساء اقسام الرقابة،
- رؤساء الغرف الجهوية.

تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيس مجلس المحاسبة.

وتزود بكتابة دائمة توضع تحت سلطة نائب الرئيس. ولاتضم الكتابة المذكورة الا أعضاء من مجلس المحاسبة.

يحدد رئيس مجلس المحاسبة بمقرر تشكيل هذه الكتابة، ومهامها، وقواعد عملها.

الفصل الثاني هپاكل الرقابة القسم الأول اقسام الرقابة والغرف الجهوية

المادة 6: ينظم مجلس المحاسبة قصد ادائه عمليات الرقابة المسندة اليه بموجب القانون في اقسام للرقابة وغرف جهوية.

المادة 7: ينظم مجلس المحاسبة في ستة (6) أقسام رقابة تكلف تباعا بالرقابة في الميادين الآتية:

- 1 الموارد المالية الشؤون الاقتصادية،
- 2 السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية،
 - 3 التربية التكوين،

- 4 الصحة العمومية الشؤون الاجتماعية،
 - 5 التجهيز،
- 6 الاتصالات والنشاطات الانتاجية والخدمات.

يضبط رئيس مجلس المحاسبة بمقرر توزيع المهام بين اقسام الرقابة.

المادة 8: ريثما تقام الغرف الجهوية فعلا، ينشأ قسم يكلف برقابة مالية الجماعات الاقليمية، والهيئات والمؤسسات العمومية، ذات الوجهة الجهوية أو المحلية، والمساعدات التي تمنحها الجماعات الاقليمية وتكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

المادة 9: تشتمل أقسام الرقابة والغرف الجهوية على قطاعات الرقابة التي لايمكن أن يقل عددها عن أثنين (2) ولا أن يفوق عددها الخمسة (5).

يحدد رئيس مجلس المحاسبة بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد اقسام الرقابة التي يتكون منها كل قسم أو كل غرفة جهوية، كما يبين بدقة مجال تدخل كل واحد منها.

المادة 10 : يسير كل غرفة جهوية رئيس غرفة يتمتع بالوضع القانوني الذي يتمتع به رئيس قسم الرقابة.

وتتكون الغرف الجهوية، زيادة على الرئيس، من رؤوساء قطاعات، ومستشارين ومحتسبين.

المادة 11: يخطط رؤساء اقسام الرقابة ورؤساء الغرف الجهوية، وينشطون، ويتابعون وينسقون ويراقبون اعمال المياكل الموضوعة تحت سلطتهم وأعمال الأعضاء المعينين فيها.

وبهذه الصفة يقومون بما يأتي:

- يعرضون على رئيس مجلس المحاسبة مقترحات الاعداد برنامج النشاط السنوي، وينفذون البرنامج الوافق عليه،

- يوزعون الأشغال على القطاعات التي يتكون منها قسمهم أو تتكون منها غرفتهم الجهوية، ويسهرون على حسن تتنفيذها، ويقومون نتائجها،

- يسهرون، كل في مستوى الهيكل الموضوع تحت سلطته، على حسن تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم سير المؤسسة،

- يتأكدون من جودة الأشغال المنجزة داخل هياكلهم، ويسهرون على الاستمرار في تحسين مستوى اعضاء مجلس المحاسبة المعينين فيها،

- يسهرون على تطبيق منهجيات الفحص المسطرة، ودلائله ومقاييسه، ويقدمون أي اقتراح لتحسينها،

- يسهرون على استخدام الموارد الموضوعة تحت تصرف هيكلهم، استخداما رشيدا وفعالا،

- يعلمون رئيس مجلس المحاسبة دوريا بمدى تنفيذ برنامج النشاط الموافق عليه، وبالنتائج المستخلصة، ويتخذون كل التدابير لتحسين مردودية اشغال المؤسسة وجودتها.

في حالة غياب أو مانع، يقوم مقام رئيس قسم الرقابة أو رئيس الغرفة الجهوية رئيس القطاع الاكثر أقدمية، وإن تعذر ذلك، يقوم مقامه مستشار رئيسي.

الملاة 12 ينظم رؤساء قطاعات الرقابة الأشغال المخصصة لقطاع كل منهم، ويسهرون على حسن سيها. ويهذه الصفة، يقومون بما يأتى:

يتأكدون من حسن تحضير مهمات الرقابة
وتنفيذها خلال الأجال المطلوبة،

- يتأكدون من التطبيق الفعلي لمنهجيات الفحص المسطرة ودلائله ومقاييسه،

- يتأكدون من جودة أشغال أعضاء مجلس المحاسبة الذين يعملون في مستوى قطاع كل منهم، ويشاركون في تكوينهم وتحسين مستواهم على الدوام.

وفي حالة غياب أو مانع، يقوم مقام رئيس القطاع رئيس القساء رئيس الغرفة الجهوية التابع له أو رئيس قطاع آخر يعينه رئيس القسم أو رئيس الغرفة الجهوية المعني. وإن تعذر ذلك، يقوم مقامه مستشار رئيسي.

القسم الثاني المراقبة العامة

المادة 13: يهضطلع المراقب العمام، في اطهار الاختصاصات التي يسندها اليه القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 بما يأتى:

- يمسك جدول الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الخاضعين لالزامية تقديم الحسابات أمام مجلس المحاسبة،

- يسهر على تقديم الحسابات والمستندات المثبتة -حسب الأشكال والأجال التنظيمية،

- يتأكد من مدى الأمتثال للأوامر والتوصيات الموجهة الى الأمرين بالصرف والماسيين أو المسيرين المعنيين،

- يحضر أو يكلف من يمثله في جلسات الأقسام أو الغرف الجهوية المنعقدة للمداولة، والتي يعرض عليها استنتاجاته و/أو ملاحظاته الشفاهية،

يخطر بعريضة المحاكم الجزائية المختصة اقليميا بغية تعليق احكام المواد من 59 الى 67 من القانون رقم

90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، ويتولى العلاقة بين مجلس المحاسبة والمحاكم،

- يتولى متابعة تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة.

المادة 14 يساعد المراقب العام في ممارسة اختصاصاته القانونية، كما يمكن أن يمثله أعضاء أخرون في مجلس المحاسبة. ويعين هؤلاء بناء على اقتراحه أو بعد موافقته، بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة.

يأخذ تسمية المراقبين أعضاء مجلس المحاسبة الذين يعينون لتمثيل المراقب العام في جلسات الاقسام والغرف الجهوية وقطاعات الرقابة.

المادة 15 : يحدد رئيس مجلس المحاسبة بمقرر التنظيم الداخل للمراقبة العامة، بناء على اقتراح المراقب العام.

الفصل الثالث الهياكل التقنية والادارية

المادة 16: تتولى الأمانة العامة التي يلحق بها مكتب التنظيم العام ويسيرها أمين عام تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، تنشيط المصالح التقنية والادارية في مجلس المحاسبة، ومتابعتها وتنسيقها.

وتكلف زيادة على ذلك بمسك ارشيف مجلس المحاسبة والسهر على حسن المحافظة عليه.

المادة 17 : يكلف الامين العام تحت رقابة المراقب العام بما يأتى :

- يتلقى ويسجل الحسابات والمستندات المثبتة والوثائق التي تودع في مجلس المحاسبة أو ترسل اليه تطبيقا لأحكام القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه،

- يقوم بتبليغ التقارير والمقررات و القرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المحاسبة،

- يسلم نسخا أو مستخرجات من القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة بعد تصديقها.

المادة 18: يعين الأمين العام بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة. وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

تصنف الوظيفة العليا للأمين العام اعتمادا على وظيفة رئيس قسم في الادارة المركزية للوزارة.

الملاة 19: يشتمل مجلس المحاسبة على المصالح التقنية والادارية الآتية:

- مديرية تقنيات التحليل والرقابة،

- مديرية الدراسات والوثائق،

- مديرية الادارة والوسائل.

المادة 20 : تتولى مديرية تقنيات التحليل والرقابة ما يأتي :

- تعد بالاتصال مع الهياكل الأخرى المعنية دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بالفحوص والملائمة لخاصيات مختلف القطاعات واصناف الهيئات الخاضعة لرقابة المؤسسة،

- وتحدد المقاييس والمؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة والاشراف على عمليات الفحص،

/ - تساعد هياكل الرقابة في تطبيق المنهجيات والمقاييس درة،

- توفر لهياكل الرقابة المساعدة التقنية اللازمة للقيام بالفحوص التي تتطلب كفاءات خاصة، لاسيما وضع الاطارات التقنية المتخصصة تحت تصرفها

المادة 21: تتولى مديرية الدراسات والوثائق ما يأتي:

- تقوم بأية دراسات في الميادين المالية، والاقتصادية والقانونية التي تكون لها علاقة بمهام مجلس المحاسبة،

- تمسك وتسهر دوما على ضبط البطاقية وبنك للمعلومات الخاصة بالادارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة،

- تعد وتضبط باستمرار مجموعات متخصصة من النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تحكم تنظيم الادارات والمؤسسات والهيئات والمصالح الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، وتحكم سيرها، لاسيما النصوص السارية على تسيير ماليتها،

- تكون وتسير رصيدا وثائقيا يفي بحاجيات كل هياكل مجلس المحاسبة، كما تقوم بأي بحث وثائقي تطلبه غرف المجلس وفق ما تحتاجه في الأشغال المسندة اليها.

- تعد وتتابع تطبيق المخطط الرئيسي لادخال الاعلام الآلى على اعمال مجلس المحاسبة وأشغاله، وتصمم الأنظمة الاعلامية الآلية التي تمكن من إتقان جودة تدخلات المؤسسة وفعاليتها.

المادة 22: يسير المديريتين المذكورتين في المادتين 20 و21 اعلاه، مديران يساعد كلا منهما ثلاثة (3) نواب مديرين على الأكثر.

المادة 23: تتولى مديرية الادارة والوسائل تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية، الموضوعة تحت تصرف مجلس المحاسبة، كما تنمي تلك الوسائل وتضمن الدعم الاسنادي لمختلف هياكل المؤسسة.

ويكلف مدير الادارة والوسائل بالتسيير المالي في مجلس المحاسبة طبقا للمادة 26 من القانون رقم 90 – 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 24 : تشتمل مديرية الادارة والوسائل على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين وتحسين المستوى،

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

- المديرية الفرعية للوسائِل والشؤون العامة.

ويحدد عدد المكاتب في كل مديرية فرعية من اثنين الى أربعة على الأكثر.

المادة 25 : تكلف المديرية الفرعية للموظفين والتكوين وتحسين المستوى بما يأتى :

- تعد بالاتصال مع جميع الهياكل والأجهزة في المجلس، السياسة والمخطط المتعلقين بتوظيف الأعضاء والمستخدمين الآخرين في مجلس المحاسبة،

- تضبط الاحتياجات الكمية والكيفية من المستخدمين، وتحدد أنماطهم،

- تشارك في توظيف أعضاء مجلس المحاسبة وكل المستخدمين الآخرين، وفي تسيير حياتهم المهنية،

تدرس وتعالج الشؤون التنازعية في مجال تسيير الموظفين،

- تطور الخدمات الاجتماعية في المؤسسة وتسيرها، - تعد وتطبق سياسة تكوين أعضاء مجلس المحاسبة ومستخدميه وتحسين مستواهم،

- تنظم حلقات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في فائدة أعضاء مجلس المحاسبة،

- تبادر بالأعمال الضرورية لتعميم استعمال أعضاء المؤسسة ومستخدميها اللغة الوطنية، وتسعى لتوحيد المصطلحات المستعملة.

المادة 26: تكلف المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة بتحضير تقديرات النفقات اللازمة لعمل مجلس المحاسبة وتجهيزه، وبتنفيذ الميزانية الموافق عليها.

كما تمسك المحاسبة الادارية لمجلس المحاسبة.

المادة 27: تكلف المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة بتسيير الوسائل المادية في مجلس المحاسبة، وبمسك الجرود وضبطها باستمرار.

تضمن حماية محال مجلس المحاسبة وتجهيزاته من عتاد وأثاث وصيانتها، وتتابع تخصيص ذلك.

تسهر على النظافة والأمن داخل محال مجلس المحاسبة.

المادة 28: يعين المديرون ونواب المديرين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة. وتنهى مهامهم بالطريقة نفسها.

المادة 29: تحدد أعداد المستخدمين غير المذكورين أعلاه، اللازمين لعمل مصالح مجلس المحاسبة بمقرر مشترك بين رئيس مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

المادة 30: يمكن مجلس المحاسبة في اطار ممارسته مهامه أن يستعين بالكفاءات الوطنية في مجال الخبرة تبعا للبرامج المقررة. ويؤجر على الخدمات التي يؤديها الخبراء، وفقا للعقود التي تحرر حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع تنظيم عمليات الفحص

المادة 31: يعين رئيس القسم أو رئيس الغرفة الجهوية لكل عملية فحص أو تحقيق، بناء على اقتراح رئيس القطاع المعني، مقررا من بين المستشارين أو المحتسبين، كما يعين الأعضاء المكلفين بمساعدته إن اقتضى الأمر، وتبين في المقرر الذي يتضمن تعيين المقرر طبيعة عمليات الفحوص المطلوب القيام بها، ومدى اتساعها، والسنوات المالية المعنية، والآجال المحددة لتسليم تقرير الفحص.

المادة 32: المقرر مسؤول عن الاشراف على عمليات الفحص والتحقيق. وبهذه الصغة يكلف بما يأتى:

- يحضر مهمة الرقابة ويخطط سيرها في اطار الآجال المحددة،

- يضبط المهام التي يجب أن يتكفل بها كل واحد من المساعدين المحتملين، كما يحدد أجال التنفيذ،

- يتابع ويراقب تنفيذ عمليات الفحص،

- يتأكد من أن ذلك أنجز في حدود الآجال المحددة.

- وبعد اتمام عمليات الفحص أو التحقيق يدون المقرر كتابيا في تقرير أولي معايناته وملاحظاته واستنتاجاته. ولهذا الغرض يسلم له كل واحد من مساعديه المحتملين تقريرا جزئيا مدونة فيه نتائج أشغال الفحص التي كلف بها.

ويختتم المقرر تقريره باقتراحات مؤقتة بخصوص ما ينبغي اعتماده، تطبيقا للقانون من جراء المعاينات والملاحظات المدونة في التقرير.

المادة 33: عملا بالشروط المحددة في المادتين 54 و55 من القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه، يقدم التقريع الأولي قبل تبليغه للمسؤولين المعنيين في المصالح المراقبة، الى جماعة تتكون من رئيس القسام أو رئيس الغرفة الجهوية ورئيس القطاع المعني.

وتتولى هذه الجماعة دراسة التقرير المذكور دراسة قدية.

ويمكن رئيس قسم الرقابة أو رئيس الغرفة الجهوية أن يأمر باستكمال الفحص إن رأى ذلك ضروريا.

المادة 34: يسلم تقرير الفحص بعد استكماله المحتمل الى رئيس القسم أو رئيس الغرفة قصد تبليغه للمسؤولين والأعوان المعنيين في المصلحة المراقبة.

ولا توجه إلى المسؤول أو العون المعني الا عناصر التقرير التي تهمه ويتعين عليه أن يوافي المجلس بجوابه مرفوقا بالمستندات المثبتة المطلوبة إذا اقتضى الأمر.

الملاة 35: يعين مقرر مضاد، بعد تسلم الأجوبة، أو عند انعدام الأجوبة وانقضاء الأجل المحدد، ويتولى تعيينه رئيس القسم أو رئيس الغرفة الجهوية من بين رؤساء القطاعات غير رئيس القطاع المعني، ومن بين المستشارين اذا اقتضى الأمر.

يقوم المقرر المضاد بتحليل كامل الملف ويقدم اقتراحات كتابية معللة فيما يخص النتائج التي ينبغي أن تترتب على الرقابة المتممة.

الملاة 36: يرسل الملف بكامله بعدئذ الى المراقب العام بغية تقديم الاستنتاجات الكتابية.

المادة 37: يعرض رئيس القسم أو رئيس الغرفة الجهوية، بمجرد استلامه استنتاجات المراقب العام الكتابية، كامل الملف على جماعة تتولى ضبط ما ينبغي أن يترتب عن الرقابة.

وتتكون هذه الجماعة من:

- رئيس القسم أو رئيس الغرفة الجهوية المعني،
 - رئيس القطاع المهني،
 - المقرر المضاد.

ويمكن رئيس قسم الرقابة أو رئيس الغرفة الجهوية أن يقرر توسيع الجماعة الى رئيس قطاع أخر أو رئيسي قطاعين أخرين من بين رئيسي قطاع القسم أو الغرفة الجهوية المعنيين أذا كانت طبيعة و/أو أهمية الملف المتناول بالفحص تتطلب ذلك. ويمكن الاستعانة عند الحاجة بأعضاء أخرين في قسم الرقابة أو الغرفة الجهوية المعنية بغية توسيع تشكيلة الجماعة، وهذا باستثناء أولئك الذين شاركوا في التحريات. ويمكن رئيس مجلس المحاسبة أن يقرر توسيع الجماعة ويستعين بواحد أو اثنين من رؤساء القطاعات من قسم رقابة أخر أو غرفة جهوية أخرى.

ويحضر المقرر جلسة الجماعة متمتعا بحق الداولة لكنه لا يصوت

المادة 38: يمكن رئيس مجلس المحاسبة او بناء على طلبه، يمكن نائب الرئيس أن يحضر جلسات الأقسام أو الغرف الجهوية للرقابة وفي هذه الحالة، يتولى رئاستها.

المادة 39: يحيل رئيس الجلسة القضية على المداولة بعد أن يطلع على تقرير المقرر، وتلقي الأجوبة، واقتراحات المقرر المضاد، واستنتاجات المراقب العام.

وتفصل الجماعة في القضية بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

المادة 40: اذا فصلت الجماعة في المسؤولية المالية الواقعة على عاتق المحاسبين العموميين أو الأعوان المكلفين بالقيام لحسابهم بعمليات القبض أو الدفع، أو الموضوعين تحت سلطتهم، وجاء فصلها تطبيقا لأحكام القانونين رقم 90 – 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1990 ورقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المذكورين أعلاه، فأن الجماعة المذكورة تصدر قرارات معللة للمخالصة أو الابراء أو الوضع في حالة المدين.

يحرر قرارات الجماعة المقرر المضاد. ويوقعها المقرر، المضاد ورئيس القطاع المعني ورئيس القسم أو رئيس الغرفة المعنى.

يوقع رئيس مجلس المحاسبة أو نائب الرئيس القرارات التي تصدرها الجماعة التي فصلت في القضية برئاسته.

الملاة 41: إذا كان الملف المعروض على الجماعة لفحصه يشتمل على وقائع أو أوضاع تستوجب اطلاع السلطات المختصة عليها، تطبيقا للقانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، فان الجماعة تحدد معاينتها وأراءها وملاحظاتها، وتدونها في مذكرة تقديرية. وتعرض هذه المذكرة التقديرية التي تصادق عليها المجماعة على رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغها الى السلطات المختصة.

واذا تضمن الملف وقائع قد تأخذ وصفا جزائيا حسب القوانين المعمول بها، تستوجب اطلاع المراقب العام السلطات المعنية والمحاكم الجزائية المختصة اقليميا، فان الجماعة تدون الوقائع الملاحظة في تقرير ظرفي بعد أن تقرر النتائج النهائية للرقابة. ويرسل هذا التقرير بعد المصادقة عليه الى المراقب العام. ويعلم هذا الأخير السلطات المعنية ويخطر بعريضة النائب إلهام المختص اقليميا ويرسل اليه الملف.

واذا اعتقد أن الوقائع المسرودة لا تأخذ أوصافا جزائية حرر تقريرا لرئيس مجلس المحاسبة يضمنه ملاحظاته. وفي هذا الاطار يعيد هذا الأخير ملف القضية الى قسم الرقابة أو الغرفة الجهوية المعنية، المجتمعة في لجنة موسعة قصد استكمال الفحص المحتمل والدراسة الثانية.

المادة 42: اذا كانت الرقابة تثير مسائل تتعلق بميدان تدخل هيكلي رقابة أو أكثر، يمكن رئيس مجلس المحاسبة أن يكون فرقة مختصة توضع تحت سلطة رئيس قسم رقابة أو رئيس غرفة جهوية، ويحدد تشكيلها بمقرر.

يعرض التقرير الذي تحرره الفرقة المختصة إثر قيامها بمهمتها للدراسة النقدية التي تقوم بها جماعة يقرر تشكيلها رئيس مجلس المحاسبة من بين رؤساء اقسام الرقابة ورؤساء الغرف الجهوية ورؤساء القطاعات. وتتمتع هذه الجماعة بالصلاحيات نفسها التي تتمتع بها الجماعة المنصوص عليها في المادة 37 اعلاه.

الملاة 43: اذا كانت المعلومات، أو الأخبار، أو الوثائق المطلوبة أو المبلغة الى مجلس المحاسبة قصد توفير احتياجاته أثناء فحوصه، أو اذا كانت نتائج التحريات لو حصل أن أفشيت من شأنها أن تمس بالأمن الوطني، يعلم بذلك رئيس مجلس المحاسبة الذي يتخذ تطبيقا للمادة 53 من القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، كل التدابير الضرورية لضمان طابع السرية المرتبط بهذه المعلومات والأخبار والوثائق أو النتائج. ويعين بقدر الحاجة أعضاء مجلس المحاسبة الذين يكلفون بالتكفل بالملفات التي تشتمل على مثل تلك المعلومات.

المادة 44: اذا لاحظ المقرر خلال عمليات الفحص، أو لاحظ أحد مساعديه المحتملين أن اقتضى الأمر، وقائع أو اطلع على وثائق أو معلومات من شأنها أن تلحق مساسا بالأمن الوطني لو أفشيت، فأنه يمسك عن أجراء الفحوص ويخطر فورا رئيس القسم أو رئيس الغرفة الجهوية الذي ينتمي إليه. وتطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، يتخذ هذا الأخير التدابير اللازمة لضمان صرامة الطابع السري المرتبط بتلك الوقائع والوثائق أو المعلومات، ويخبر بذلك رئيس مجلس المحاسبة دون أي تعطيل.

المادة 45: يزود اعضاء مجلس المحاسبة ببطاقة مهنية تشهد على صفتهم وتخولهم، تحت مسؤوليتهم، ممارسة سلطات التحري وحقوق الدخول والاطلاع المنصوص عليها في القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه.

ويجب عليهم أن يظهروها في بداية تحرياتهم في عين المكان الى مسؤول المصلحة أو الهيئة المعتزم مراقبتها وأن لم يكن فالى عون المصالح المالية الحاضر االأعلى رتبة.

ويساوي تسليم هذه البطاقة تخويل صاحبها، في حالة تعيينه مقررا، معاينة رفض التقديم والعراقيل المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه.

ويتحتم ارجاع بطاقة العضو في مجلس المحاسبة في حالة التوقيف النهائي لمهام صاحبها، أو تودع بين يدي المراقب العام في حالة التوقيف المؤقت عن النشاط في المؤسسة، لاسيما في حالة الاحالة على الاستيداع أو الانتداب.

الملاة 46: تبين بدقة، قدر الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم عن طريق تعليمات يصدرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 47: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 81 – 112 المؤرخ في 30 مايو سنة 1981، المذكور اعلاه.

الملاة 48: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 73 مؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991 يتضمن القسانسون الأسساسي الخساص لأعضساء مجلس المحاسبة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون أرقم 90 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 273 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 اكتوبر سنة 1981، الذي يحدد مرتبات قضاة مجلس المحاسبة ونظام التعويضات المطبقة عليهم بصفة انتقالية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 72 المؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم الاحكام القانونية الاساسية التي تطبق على أعضاء مجلس المحاسبة، ويضبط قواعد تنظيم مجلس أعضاء مجلس المحاسبة وعمله،

يخضع أعضاء مجلس المحاسبة لاحكام القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

الفصىل الاول احكام عامة

المادة 2: يكون أعضاء مجلس المحاسبة، كما هو منصوص عليهم في المادة 27 من القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، سلكا يشمثل على وظائف خارج السلم وعلى رتبتين. وتضم كل رتبة ثلاث (3) مجموعات.

المادة 3: يوضع خارج السلم أعضاء مجلس المحاسبة الذين يمارسون الوظائف الآتية :

- الرئيس،
- نائب الرئيس،
- المراقب العام،
- رؤساء أقسام الرقابة، المكلفون بقسم رقابة أو غرفة جهوية،
 - المستشارين، ورؤساء قطاعات الرقابة.

المادة 4: يوضع في الرتبتين وفي المجموعات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، أعضاء مجلس المحاسبة الآتي ذكرهم:

- الرتبة الاولى: المستشارون:
- المجموعة الاولى: المستشارون الرئيسيون،

- المجموعة الثانية : المستشارون،

- المجموعة الثالثة: المستشارون المساعدون.

- الرتبة الثانية: المحتسبون:

- المجموعة الأولى: المحتسبون الرئيسيون،

- المجموعة الثانية : المحتسبون،

- المجموعة الثالثة: المحتسبون المساعدون.

المادة 5: يمكن أن يوضع تحت تصرف مجلس المحاسبة أعوان القطاع العمومي، الذين ينتمون لأسلاك التفتيش أو الرقابة، أو الذين مارسوا مسؤوليات في وظائف التسيير وتتوفر فيهم شروط المؤهلات والخبرة الواردة في المواد من 17 الى 22 من هذا المرسوم، وذلك بوصفهم محتسبين أو مستشارين في مهمة مؤقتة ولدة أقصاها خمس (5) سنوات بغية مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة اختصاصاته.

ويوضعون في حالة انتداب من سلكهم الاصلي ويخضعون للواجبات نفسها التي يخضع لها أعضاء مجلس المحاسبة كما ينتفعون بنفس الحقوق التي ينتفع بها هؤلاء.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 6: يخضع أعضاء مجلس المحاسبة للواجبات وينتفعون بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي زيادة على الواجبات والحقوق التي سطرها القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 7: يجب على أعضاء مجلس المحاسبة، ما لم تكن هناك أحكام مخالفة في القانون تتضمن أعفاء صريحا، أن يحفظوا، ولو بعد أنتهاء مهامهم، سر التحريات والمداولات، كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن أفشاء الوقائع، والوثائق المكتوبة أو المعلومات التي اطلعوا عليها خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة ممارستها.

المادة 8: تتنافى صغة العضو في مجلس المحاسبة وممارسة أي نشاط أخر يدر ربحا.

ولا ينطبق هذا التنافى على إنتاج مؤلفات علمية أو أدبية أو فنية.

غير أنه، يمكن أعضاء مجلس المحاسبة، بعد أذن من رئيس المجلس، أن يقوموا بمهام التدريس أو التكوين أو البحث، ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 9: يمنع على كل عضو في مجلس المحاسبة، مهما تكن وضعية القانونية الاساسية، عن أن تكون له في مؤسسة ما، شخصيا أو بواسطة شخص مسخر له، وتحت أية تسمية كانت، مصالح من شأنها أن تشكل عرقلة لممارسة مهمته ممارسة عادية، أو تمس باستقلالية المؤسسة على العموم.

وإذا كان زوج عضو في مجلس المحاسبة يمارس نشاط خاصا يدر ربحا وجب على عضو المجلس أن يصرح الى رئيس مجلس المحاسبة بذلك ليتمكن هذا الاخير، إن اقتضى الامر، من اتخاذ التدابير الضرورية لرعاية استقلالية المؤسسة وكرامة المهنة.

المادة 10: يجب أن يكون أعضاء مجلس المحاسبة أو على استعداد تام لممارسة مهمتهم في مقر مجلس المحاسبة أو في الاماكن التي تقع فيها هياكله، وكذلك في عين مكان الهيئات الخاضعة لرقابته.

المادة 11: يرود أعضاء مجلس المحاسبة اثناء ممارستهم وظائفهم بوثيقة تثبت هويتهم وصفتهم.

المادة 12: لأعضاء مجلس المحاسبة الحق في مرتب يتناسب والاعباء والتبعات الخاصة المرتبطة بمهمتهم كما هي محددة في القسم الثالث من الفصل الرابع من هذا المرسوم.

الفصل الثالث الاختصاصات

المادة 13: تتمثل مهمة كل واحد من أعضاء مجلس المحاسبة الموضوعين خارج السلم، زيادة على الاختصاصات التي يسندها إليهم القانون، وكل في ميدان اختصاصه على التوالي، في ما يأتي:

- المشاركة في تصور قرارات رئيس المؤسسة، وفي إعدادها وتحضيرها، والسهر على تطبيق القرارات المتخذة،

- القيام بأية دراسة، وتقديم أي اقتراح في مجال برمجة الفحص، ومناهجه ومقاييسه،

- تخطيط الفحوص المعتزم القيام بها، في إطار الاجراءات المعمول بها، وتحديد الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتنفيذها، ثم السهر على تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفهم تسييرا فعالا،

- تنشيط أشغال الهياكل التي يتولون مسؤوليتها وتنسيقها ، وتقويم الاعمال والنتائج المحرزة داخل هذه الهياكل دوريا.

المادة 14: يقوم أعضاء الرتبتين الاولى والثانية بأشغال الفحص والتحقيق أو الدراسة، المسندة اليهم.

وفي هذا الاطار، ينفذون برنامج النشاط بغية تحقيق الاهداف المسطرة وخلال الآجال المحددة.

الملاة 15: يشارك أعضاء الرتبة الاولى في إعداد البرنامج السنوي لنشاط الهيكل الذي يعينون فيه. ويقدمون أي اقتراح من شأنه أن يوجه عمليات الرقابة ويحسن مناهج الفحص.

وإنهم لمسؤولون عن الاشراف على عمليات الرقابة باعتبارهم مقررين. وبهذه الصفة، يكلفون بتحضير مهمة الرقابة أو الدراسة، ويقترحون برنامج إنجازها، ويوزعون المهام بين أعضاء المهمة الذين يساعدونهم، ويتولون قيادة الاشغال وتنسيقها والاشراف عليها، ويقدمون تقريرا دوريا عن تطور تنفيذ المهمة، ويحررون تقرير الرقابة

وفي هذا الاطار، يعربون خاصة عن استنتاجاتهم وتوصياتهم التي من شأنها أن تحسن تنظيم الهيئات التي تتم مراقبتها، وتحسن تسييها.

ويمكن أن يعينوا زيادة على ذلك مقررين مضادين قصد القيام بالتحليل النقدى لتقارير المقررين.

المادة 16: ينفذ أعضاء الرتبة الثانية، تحت سلطة المقرر، رئيس المهمة، كل أشغال الفحص، والدراسة النقدية للحسابات والمستندات المثبتة، ويقدمون تقريرا إلى رئيس المهمة عن ملاحظاتهم التي يضمنونها في التقارير التي يعدونها لهذا الغرض.

يمكن أن يكلف المحتسبون الرئيسيون والمحتسبون كذلك يأتى:

قيادة فرقة فحص ال تحقيق، لحساب المقرر،
إنجاز أية دراسة تدخل في إطار الختصاصات مجلس المحاسبة.

يمكن أن يعين المحتسبون الرئيسيون أو يعين المحتسبون عند الحاجة، زيادة على ذلك بصفة مقررين في القضايا التي لا تمثل تعقدا خاصا.

الفصل الرابع تنظيم الحياة المهنية القسم الاول التوظيف

المادة 17: يجب على كل مترشح لصفة العضو في مجلس المحاسبة أن يستوفي الشروط المحددة في أحكام هذا المرسوم، زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه.

الفقرة الاولى أحكام خاصة بأعضاء الرتبتين الاولى والثانية

المادة 18: يوظف المحتسبون المساعدون عن طريق المسابقة الخارجية على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين إحدى شهادات الليسانس المذكورة في المادة 21 من القانون السالف الذكر، الذين لهم خبرة مهنية مدتها ثلاث (3) سنوات عند تاريخ إجراء المسابقة، تجمعت لديهم بعد حصولهم على الليسانس في الميادين التي تعني مهام مجلس المحاسبة.

المادة 19 : يوظف المحتسبون حسب ما يأتي:

- في حدود ثلث المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة الخارجية على أساس الشهادات وبعد حوار مع اللجنة، من بين الحائزين إحدى شهادات الليسانس المذكورة في المادة 21 من القانون السالف الذكر، الذين لهم خبرة مهنية مدتها ست (6) سنوات عند تاريخ إجراء المسابقة، تجمعت لديهم بعد حصولهم على الليسانس في الميادين التي تعنى مهام مجلس المحاسبة،

- في حدود ثلثي المناصب المطلوب شغلها بالانتقاء من بين المحتسبين المساعدين المسجلين في قائمة التأهيل، الذين لهم أقدمية سنتين بصفة محتسب مساعد مرسم، وذلك في تاريخ إعداد قائمة التأهيل.

المادة 20 : يوظف المحتسبون الرئيسيون حسب ما يأتي :

- في حدود ثلث المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة الخارجية على أساس الشهادات، وبعد حوار مع اللجنة، من بين الحائزين احدى شهادات الليسانس المذكورة في المادة 21 من القانون السالف الذكر، الذين لهم خبرة

مهنية مدتها عشر (10) سنوات عند تاريخ اجراء المسابقة، تجمعت لديهم بعد حصولهم على الليسانس في الميادين التي تعني مهام مجلس المحاسبة،

- في حدود تأثي المناصب المطلوب شغلها، بالانتقاء من بين المحتسبين المسجلين في قائمة التأهيل، الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات بصفة محتسب مرسم، وذلك في تاريخ إعداد قائمة التأهيل.

المادة 21 : يوظف المستشارون حسب ما يأتى:

- عن طريق الدورة الخارجية، وفي حدود نصف المناصب المطلوب شغلها، على أساس الشهادات والمؤهلات، وبعد حوار مع اللجنة، من بين الحائزين إحدى شهادات الليسانس المذكورة في المادة 21 من القانون السالف الذكر، الذين لهم خبرة مهنية مدتها اثنا عشر (12)سنة عند تاريخ إجراء المسابقة، تجمعت لديهم بعد حصولهم على الليسانس في الميادين التي تعني مهام مجلس المحاسبة،

- في حدود نصف المناصب المطلوب شغلها، بالانتقاء من بين المحتسبين الرئيسيين المسجلين في قائمة التأهيل الذين يتوفر فيهم تباعا ما يأتي:

*أقدمية أربع (4) سنوات بصفة محتسب رئيسي مرسم عند تاريخ إعداد قائمة التأهيل،

♣أقدمية سنتين (2) ابتداء من تاريخ إدماجهم في المجموعة الثالثة من الرتبة الاولى، إذا اعتبرت طريقة ادائهم الخدمة مرضية، وذلك بعد موافقة مطابقة يعرب عنها مجلس المحاسبة.

المادة 22: يوظف المستشارون الرئيسيون حسب ما يأتى:

- عن طريق الدورة الخارجية، وفي حدود نصف المناصب المطلوب شغلها، على أساس الشهادات والمؤهلات، وبعد حوار مع اللجنة، من بين الجائزين احدى شهادات الليسانس المذكورة في المادة 21 من القانون السالف الذكر، الذين لهم خبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة عند تاريخ إجراء المسابقة، تجمعت لديهم بعد حصولهم على الليسانس في الميادين التي تعني مهام مجلس المحاسبة،

- في حدود نصف المناصب المطلوب شغلها، بالانتقاء من بين المستشارين المسجلين في قائمة التأهيل، الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات بصفة مستشار مرسم، وذلك في تاريخ إعداد قائمة التأهيل.

الفقرة الثانية

احكام مشتركة تنطبق على اعضاء الرتبتين الاولى والثانية

المادة 23: يحدد رئيس مجلس المحاسبة كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها أعلاه.

المادة 24: يلزم المترشحون الناجحون في المسابقات الخارجية على أساس الاختبارات والشهادات المنصوص عليها أعلاه بقضاء تدريب مدته سنة واحدة. وبعد انقضاء فترة التدريب وإعراب مجلس أعضاء مجلس المحاسبة عن موافقته المطابقة، يقوم رئيس مجلس المحاسبة بترسيم أولائك الناجحين، أو بتمديد تدريبهم مدة سنة أخرى، أو إعادة إدماجهم في سلكهم الاصلي، أو تسريحهم.

المادة 25: يعين الاعضاء من الرتبتين الاولى والثانية بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة بعد أن يعرب مجلس أعضاء مجلس المحاسبة عن موافقته المطابقة.

الفقرة الثالثة

أحكام خاصة تنطبق على الأعضاء الآخرين

المادة 26: يعين رئيس مجلس المحاسبة بمقرر في وظائف المستشارين رؤساء قطاعات الرقابة، بعد إعراب مجلس أعضاء مجلس المحاسبة عن موافقته المطابقة حسب ما يأتي:

- في حدود ثلث المناصب المطلوب شغلها من بين الحائزين إحدى شهادات الليسانس المذكورة في المادة 21 من القانون السالف الذكر، الذين لهم خبرة مهنية مدتها ست عشرة (16) سنة عند تاريخ التعيين، تجمعت لديهم بعد حصولهم على الليسانس في الميادين التي تعني مهام مجلس المحاسبة،

- في حدود ثلثي المناصب المطلوب شغلها من بين المستشارين الرئيسيين المثبتين و/أو المستشارين الذين لهم أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة عند تاريخ تعيينهم،

وتنهى مهامهم حسب الطريقة نفسها. وفي هذه الحالة يكون الانهاء حسب ما يأتي:

- الذين كانوا أعضاء في مجلس المحاسبة عند تاريخ تعيينهم يعاد ادراجهم في رتبهم الأصلية بصفة مستشار رئيسي،

- الآخرون يعاد إدراجهم في سلكهم الأصلي او يدمجون، بناء على طلبهم، بصفة مستشار رئيسي.

المادة 27: يعين رئيس الحكومة نائب الرئيس، والمراقب العام، ورؤساء اقسام الرقابة من بين المستشارين الرئيسيين أو من بين الأعوان العموميين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 26 السالفة الذكر.

وتنهى مهامهم حسب الطريقة نفسها. وفي هذه الحالة يعاد إدراجهم في رتبتهم أو في سلكهم الأصلي أو يدمجون بناء على طلبهم، بصفة مستشار رئيسي.

القسم الثاني الترفية

المادة 28 : تتجسد طريقة تقييم أقدمية أعضاء مجلس المحاسبة في الترفيع من درجة لأخرى ضمن المجموعة والرتبة المعنية.

ويتم ذلك بقوة القانون وبكيفية متواصلة. كما أن الأقدمية المطلوبة للترفيع من درجة لأخرى هي سنتان (2) ونصف سنة.

الملاة 29: تشتمل كل مجموعة على عشر (10) درجات.

وتطابق كل درجة مبلغ تعويض الخبرة عن مدة العمل داخل مجموعة الرتبة المعنية، وتتجسد في زيادة رقمية استدلالية.

تساوي هذه الزيادة الرقمية الاستدلالية 2/ عن كل سنة ممارسة وفي حدود 50/ من المرتب الاساسي.

المادة 30: تتمثل الترقية في الالتحاق بالمجموعة التي تعلو مباشرة مجموعة الانتماء، أو إن اقتضى الامر، الترقية إلى مجموعة الرتبة التي تعلو مباشرة مجموعة الانتماء.

ويكون ذلك بالانتقاء عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل التي تعد كل سنة.

الملاة 31 : يتم التسجيل في قائمة التأهيل حسب ترتيب الاستحقاق

ويسجل فيها أعضاء مجلس المحاسبة المرسمون الذين يتوفر فيهم شرط الاقدمية الدنيا المطلوبة.

المادة 32: يترتب على تقدير أعضاء مجلس المحاسبة اعطاؤهم علامة تستخدم قاعدة في إعداد قائمة التأهيل.

وللتسجيل في قائمة التأهيل، يدخل في الحسبان بكيفية رئيسية التقدير العام طوال سير الحياة المهنية لأعضاء مجلس المحاسبة وكذلك الأشغال التي ينجزونها والعناصر المكونة للملف الاداري

المادة 33: يتولى المسؤولون الآتي ذكرهم إعطاء العلامة لأعضاء مجلس المحاسبة وفق ما يأتى:

- رؤساء أقسام الرقابة ، للمستشارين رؤساء قطاعات الرقابة، والمستشارين والمحتسبين.

ورؤساء أقسام الرقابة يتلقون رأي المستشارين رؤساء قطاعات الرقابة.

- المراقب العام، للمستشارين رؤساء قطاعات الرقابة والمستشارين والمحتسبين، الذين يعملون في المراقبة العامة،

- وعلى العموم، مسؤول الهيكل الذي عين فيه عضبو مجلس المحاسبة.

ويقرر رئيس مجلس المجاسبة النقطة النهائية .

المادة 34 : يتم التعيين في المهام طبقا الأحكام المادتين 26 و27 أعلاه.

الملدة 35: تترجم الترقية في المجموعات والرتبتين والتعيين في المهام، عن طريق الترتيب بمقتضى الرتبة أو المجموعة أو الوظيفة الجديدة، في الدرجة المزودة بالرقم الاستدلالي الأصلي أو يفوقه مباشرة.

القسم الثالث المرتسب

الملاة 36: يتقاضى أعضاء مجلس المحاسبة مرتبا يحسب اعتمادا على الشبكة المحددة في الجدول أدناه:

ات	تد	41	عمكاله	ů

	السرقسم		الدرجات								
	الاستدلالي الاساسي	.1	2	3	4	5	6	7	8	9 .	10
الرئيس	1240	1302	1364	1426	1488	1550	1612	1674	1736	1798	1860
المراقب العام ونائب الرئيس	1040	1092	1144	1196	1248	1300	1352	1404	1456	1508	1560
رئيس قسم	960	1008	1056	1104	1152	1200	1248	1296	1344	1392	1440
المستشار رئيس القطاع	850	892	934	971	1018	1060	1102	1144	1186	1228	1275
المستشار الرئيسي	800	840	880	920	960	1000	1040	1080	1120	1160	1200
المستشار	750	787	824	861	898	935	972	1009	1046	1083	1125
المحتسب الرئيسي	700	735	770	805	840	875	910	945	980	1015	1050
المختسب	650	682	714	746	778	810	842	874	906	938	975
المحتسب الساعد	600	630	660	690	720	750	780	810	840	870	900
المستشدار المساعد وهو سلك في طريق الزوال	725	761	797	833	869	905	941	977	1015	1049	1088

المادة 37: الرقم الاستدلالي المعتمد أساسا في حساب المرتب هو الرقم المعمول به لموظفي المؤسسات والادارات العمومية.

الملاة 38: يخصص لاعضاء مجلس المحاسبة تعويض شهري عن التبعات يحسب بنسبة 25 // بالاعتماد على المرتب الاساسي. ويخضع هذا التعويض للاقتطاع من أجل حساب معاش التقاعد إلى المحاسبة ال

المادة 39: يخصص زيادة على ذلك، لاعضاء مجلس المحاسبة تعويض عن المردود، تتراوح نسبته تبعا لعلامة التنقيط بين 0و15 ٪ من الاجر الأساسي.

وتحسب النسب بالاعتماد على الاجر الاساسي المقبوض خلال الفصل الثلاثي.

يخضع التنقيط لأحكام المادتين 32 و33 من هذا المرسوم.

ويدفع هذا التعويض كل ثلاثة أشهر، وهو لا يخضع للاقتطاعات من أجل حساب معاش التقاعد.

الملاة 40 : يخصص لرئيس مجلس المجاسبة تعويض شهري عن التمثيل يحدد مبلغه بـ 6000 دج.

الملاة 41: التعويضات المذكورة أعلاه مانعة لأية تعويضات أخرى من نفس النوع ما عدا تعويض المنطقة كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

المادة 42: ينتفع أعضاء مجلس المحاسبة الموضوعون في التكوين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به من الابقاء على راتبهم الاستدلالي، ما عدا التعويضات المذكورة في المادتين 38 و39 أعلاه.

القسم الرابع الوضعيات - انتهاء المهام

الملاة 43 : يمكن أن يكون كل عضو من أعضاء مجلس المحاسبة في إحدى الوضعيات الآتية :

- النشاط،
- الانتداب،
- الاحالة على الاستيداع.

الفقرة الاولى

المادة 44: يعتبر في وضعية نشاط، عضو مجلس المحاسبة الذي عين بكيفية قانونية في إحدى الرتب أو الوظائف المنصوص عليها في هذا المرسوم، ويمارس عمله فعلا في المراقبة العامة، أو في قسم رقابة أو في المصالح الادارية والتقنية التابعة للمؤسسة.

الفقرة الثانية الانتداب

المادة 45: الانتداب هو وضعية عضو مجلس المحاسبة الموضوع خارج سلكه الأصبلي، ويستمر في الانتفاع في هذا السلك من حقوقه في الترفيع ومعاش التقاعد.

الملاة 46: لا يمكن أن يحصل انتداب عضو من أعضاء مجلس المحاسبة إلا في إحدى الحالات الآتية:

- لمارسة مهام عضو في الحكومة،
- للعمل لدى الادارات، والمؤسسات، والهيئات العمومية أو الجماعات المحلية،
- للعمل لدى الهيئات التي تحوز فيها الدولة أسهما في رأس المال،
- للإضطلاع في الخارج بمهام في إطار التعاون التقني،
 - للعمل لدى الهيئات الدولية.

الملاة 47: لا يمكن أن ينتدب عضو مجلس المحاسبة قبل أن يجرى ترسيمه في مهامه.

المادة 48: يعلن الانتداب، بناء على طلب المعني، بمقرر بتخذه مجلس اعضاء مجلس المحاسبة.

المادة 49: لا يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس التحاسبة المحتمل انتدابهم 5٪ من الاعداد الحقيقية.

الملاة 50: يخضع عضو مجلس المحاسبة المنتدب لمجموع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها جراء انتدابه.

وتعطيه علامة التنقيط الادارة أو الهيئة التي انتدب لديها.

المادة 51: يعاد ادراج عضو مجلس المحاسبة في سلكه الأصلي بقوة القانون عند انتهاء انتدابه، ولو كان زائدا عن العدد المقرر.

ويمكن إنهاء انتدابه خلال الفترة التي انتدب لها، بناء على طلب عضو مجلس المحاسبة المعني، وبعد موافقة رئيس مسجلس المحاسبة ومسلؤول الادارة أو الهيئة المستقبلة.

الفقرة الثالثة الاحالة على الاستيداع

المادة 52: يمكن أن يحال عضو مجلس المحاسبة على الاستيداع في الحالات الآتية، زيادة على الاستيداع بقوة القانون أو التلقائي، المنصوص عليهما في التشريع الاجتماعي الجاري به العمل:

1 - إذا وقع حادث أو مرض خطير للزوج أو لطفل في الكفالة،

2 - بغية القيام بدراسات أو أبحاث ذات منفعة عامة،

3 – بغية تمكين المرأة، عضو مجلس المحاسبة، من الالتحاق بزوجها إذا كان هذا الأخير ملزما بتحويل اقامته المعتادة بسبب مهنته إلى مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه المرأة مهامها،

4 - بغية تمكين المرأة، عضو مجلس المحاسبة، من النشئة طفل يقل عمره عن خمس سنوات أو مصاب بعجز يتطلب عناية مستمرة،

5 – لأسباب اللياقة الشخصية، بعد أقدمية سنتين .

المادة 53: يتوقف عضو مجلس المحاسبة، الذي يحال على الاستيداع، عن مهامه مؤقتا، ويظل محتفظا برتبته

ولا ينتفع في هذه الوضعية من حقوقه في الترفيع والمعاش.

كما انه لا يتقاضى اي مرتب.

الملاة 54: يقرر رئيس مجلس المحاسبة الإحالة على الاستيداع بناء على طلب عضو مجلس المحاسبة لفترة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة.

ويمكن تجديدها مرتين لفترة تعادل سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المقاطع الاول والثاني والخامس من المادة 52، وأربع مرات لفترة تعادل سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المقطعين الثالث والرابع من هذه المادة نفسها.

ويعاد إدراج عضو مجلس المحاسبة في سلكه الأصلي بعد انقضاء هذه الفترة.

الفقرة الرابعة انتهاء المهام

الملاة 55 : فضلا عن الوفاة، ينجم انتهاء المهام الذي ينجر عنه فقدان صفة عضو مجلس المحاسبة، عما يأتي :

- الاستقالة،
- التسريح،
 - العزل،
- الاحالة على التقاعد.

وزيادة على ذلك، ينجر فقدان صفة العضو في مجلس المحاسبة عن فقدان الجنسية.

الملدة 56: لا يمكن أن تنتج الاستقالة إلا عن طلب كتابي يعرب فيه المعني عن إرادته التي لاريب فيها التخلي عن صفته عضوا في مجلس المحاسبة بكيفية مغايرة للاحالة على التقاعد.

ويقرر رئيس مجلس المحاسبة قبول الاستقالة.

المُلدة 57: لا يكون للاستقالة أثر إلا إذا قبلها رئيس مجلس المحاسبة الذي يتعين عليه أن يتخذ قراره خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ويبتدى اثر الاستقالة من تاريخ قرار رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 58: قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للتراجع. ولا تتعارض إن اقتضى الأمر مع ممارسة العمل التأديبي بسبب الوقائع التي قد تتبين بعد قبول الاستقالة.

المادة 59: إذا رفض رئيس مجلس المحاسبة قبول الاستقالة أو في حالة سكوته، يمكن المعني بعد ثلاثة أشهر من إيداع الطلب، أن يخطر مجلس أعضاء مجلس المحاسبة.

الملاة 60: كل ترقف عن المهام مخالف لأحكام المادتين 56 و57 من هذا المرسوم، يعرض صاحبه للعزل بسبب إهمال المنصب، الذي يعلنه مجلس اعضاء مجلس المحاسبة.

المادة 61: إن عضو مجلس المحاسبة الذي لم يرتكب خطأ مهنيا يستوجب عملا تأديبيا، وتبين فيه نقص مهني، يمكن أن يستنزل إلى السلك الذي كان ينتمي إليه قبل تعيينه بصفة عضو في مجلس المحاسبة، أو يقبل التماسه المحصول على حقوقه في التقاعد، أو يعزل.

وتطبق حينئذ، الشكليات نفسها المطلوبة في المجال التأديبي.

الفصل الخامس المحاسبة

القسم الاول تكوينه وعمله

المادة 62 : عملا بأحكام المادة 19 من القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، يتكون مجلس أعضاء مجلس المحاسبة من :

- رئيس مجلس المجاسبة، رئيسا،
 - المراقب العام،
 - رئيس القسم، الاكبر سنا،
 - مستشارین اثنین منتخبین،
 - محتسبين اثنين منتخبين،.

يجدد الاعضاء المنتخبون كل ثلاث سنوات. ويقرر رئيس مُجلس المحاسبة كيفيات تطبيق هذا الحكم.

الملاة 63 : يعين رئيس مجلس المحاسبة كاتب مجلس المحاسبة.

المادة 64: يعين الأعضاء المنتخبين نظراءهم تبعا لاجراء التصويت بالاقتراع السري.

المادة 65: يكون قابلا لأن ينتخب كل عضو في مجلس المحاسبة مرسم. غير أن أعضاء مجلس المحاسبة الذين كانوا موضوع عقوبات تأديبية لايكونون قابلين لأن ينتخبوا طوال فترة ثلاث (3) سنوات. وإذا تعرض العضو المنتخب لعقوبة تأديبية بعد انتخابه، وجب تعويضه طبقا لأحكام المادة 68 أدناه.

الملاة 66 : لايحق للأعضاء أن يترشحوا لانتخاب جديد الا بعد ثلاث سنوات من انقضاء وكالتهم السابقة.

الملاة 67: لايمكن أن يكون الاعضاء المنتخبون موضوع نقل طوال مدة وكالتهم.

المادة 68: إذا حدث شغور قبل التاريخ العادى لانقضاء الوكالة، يستعان في الفترة المتبقية بعضو مجلس المحاسبة الذي أحرز أكبر عدد من الاصوات في قائمة الاعضاء المنتخبين.

ويتم اعداد القائمة المذكورة حسب الترتيب التنازلي إبان الانتخابات.

الملاة 69: يجتمع مجلس أعضاء مجلس المحاسبة بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 70: يضبط رئيس مجلس أعضاء مجلس المحاسبة جدول الاعمال.

الملاة 71: يعقد مجلس أعضاء مجلس المحاسبة دورتين عاديتين في السنة. ويمكنه أن يعقد دورات غير عادية كلما كان ذلك ضروريا.

المادة 72: لاتصبع مداولات مجلس أعضاء مجلس المحاسبة رالا اذا حضرها ثلثًا عدد أعضائه على الأقل

الملاة 73: تتخذ قرارات مجلس أعضاء المحاسبة بالاغلبية البسيطة من الاصوات مع مراعاة أحكام المادة 93 من هذا المرسوم.

المادة 74 : يتعين على أعضاء مجلس أعضاء مجلس المحاسبة أن يتقيدوا بسرية المداولات.

المادة 75: يتولى تحضير اشغال مجلس أعضاء المحاسبة وصيانة المحفوظات، كاتب مجلس أعضاء مجلس المحاسبة.

القسم الثاني الاختصاصات والسلطات الفقرة الاولى النوظيف - الانتقال - الترقية

المادة 76: يكلف مجلس اعضاء مجلس المحاسبة بدراسة ملفات الترشح إلى مناصب اعضاء مجلس المحاسبة والسهر على احترام شروط التوظيف المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 77: يكلف مجلس أعضاء مجلس المحاسبة بدراسة اقتراحات الانتقال التي تعني أعضاء مجلس المحاسبة.

ولهذا الغرض، يأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين، وقيمتهم المهنية، وأقدميتهم، ووضعيتهم العائلية، وأعذارهم الصحية، وأعذار أزواجهم وأولادهم.

ويأخذ كذلك بعين الاعتبار ما يتوفر من المناصب الشاغرة وضرورة الخدمة.

المادة 78: يكلف مجلس أعضاء مجلس المحاسبة بدراسة اقتراحات التعيين والترقية.

ولهذا الغرض، يسهر على احترام شروط ألاقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل، وكذلك على تنقيط أعضاء مجلس المحاسبة وتقديرهم.

يبت مجلس أعضاء مجلس المحاسبة في العرائض التي يقدمها له أعضاء مجلس المحاسبة إثر نشر قائمة التأهيل.

المادة 79: يمكن أن يستشار مجلس أعضاء مجلس المحاسبة في المسائل العامة التي تتعلق بوضعية أعضاء مجلس المحاسبة.

الفقرة الثانية · الانضياط

المادة. 80: يخضع أعضاء مجلس المحاسبة لنظام الانضباط المنصوص عليه في المادتين 41 و42 من القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 81: يعتبر خطأ انضباطيا كلما أخل عضو في مجلس المحاسبة بواجباته.

المادة 82: يمارس رئيس مجلس المحاسبة العمل التأديبي ضد أعضاء مجلس المحاسبة المخلين، وذلك لدى مجلس أعضاء مجلس المحاسبة.

المادة 83: اذا اطلع رئيس مجلس المحاسبة على خطا خطير ارتكبه عضو في مجلس المحاسبة سواء اتعلق الامر باخلال بواجباته المهنية، أم بمخالفة القانون العام تلحق ضررا بشرف المهنة، ولا تسمح بابقائه في منصبه، فانه يبادر بتوقيفه فورا بعد اعلام مجلس أعضاء مجلس المحاسبة.

ولا يمكن أن ينشر قرار التوقيف بأي حال من الاحوال.

ويحول رئيس مجلس المحاسبة ملف المتابعات التأديبية الى مجلس اعضاء مجلس المحاسبة خلال أجل ثمانية (8) أيام.

الملاة 84: يستمر عضو مجلس المحاسبة، الذي يتعرض لاجراء التوقيف المؤقت بسبب اخلاله بواجباته المهنية، في تقاضي كامل مرتبه مدة فترة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ قرار التوقيف.

ويتعين على مجلس أعضاء مجلس المحاسبة أن يبت في الدعوى التأديبية خلال الاجل المذكور.

واذا انتهى هذا الاجل ولم يبت مجلس اعضاء مجلس المحاسبة في القضية، يعاد ادراج عضو مجلس المحاسبة المعنى في مهامه بقوة القانون.

المادة 85: يستمر عضو مجلس المحاسبة الذي يتعرض لاجراء توقيف مؤقت، اثر متابعة قضائية في الانتفاع بكامل مرتبه مدة فترة ثلاثة أشهر.

واذا انتهى هذا الاجل، ولم يحاكم عضو مجلس المحاسبة محاكمة نهائية أيقرر مجلس اعضاء مجلس المحاسبة نسبة المرتب الواجب دفعها الى المعني أو توقيف المرتب، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

المادة 86: يجب أن يرفق الملف المتعلق بالدعوى التأديبية بالملف الشخصي لعضو مجلس المحاسبة الملوم.

الملاة 87: يعين رئيس مجلس المحاسبة، باعتباره رئيسا لمجلس اعضاء مجلس المحاسبة، مقررا من بين اعضاء هذا المجلس. ويكلفه، إن اقتضى الامر، بالقيام بتحقيق او بتقديم تقرير عام يستنتجه من ملف التحريات.

المادة 88: يمكن المقرر أن يستمع لعضو مجلس المحاسبة المعنى.

كما يمكنه أن يقوم بأي تحر ويستمع لأي شاهد. ويختتم التحقيق في كل الحالات بتقرير عام.

الملاة 89: يستدعى عضو مجلس المحاسبة الملوم الى مجلس أعضاء مجلس المحاسبة. ويتعين عليه أن يمثل شخصيا.

ويمكنه أن يستعين بأي مدافع يختاره يكون مخولا بمقتضى القانون.

وفي حالة تقديم عضو مجلس المحاسبة عذرا يبرر غيابه، يمكن أن يطلب من مدافع أن يمثله. وفي هذه الحالة تواصل دراسة الدعوى التأديبية.

يمكن مجلس أعضاء مجلس المحاسبة أن يفصل في القضية رغم غياب عضو مجلس المحاسبة المعني بعد أن يتأكد من تبليغ الاستدعاء أو في حالة رفض العذر المقدم.

المادة 90: يحق لعضو مجلس المحاسبة أو مدافعه أن يطلع على الملف التأديبي، الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة مجلس أعضاء مجلس المحاسبة.

المادة 91: بعد افتتاح الجلسة، وقراءة المقرر التقرير، يطلب من عضو مجلس المحاسبة المتابع أن يقدم شروحه ووسائل دفاعه بخصوص الوقائع الملام عليها.

يمكن اعضاء مجلس المحاسبة أن يوجهوا أي سؤال وجيه الى العضو الملوم. ولا يمكن عضو مجلس المحاسبة المتابع أن يحضر مداولات المجلس، لكنه ينادى عليه لسماع نص القرار.

المادة 92 : يفصل مجلس أعضاء مجلس المحاسبة خلال جلسة مغلقة في القضايا التي تسند اليه.

ويجب أن تكون القرارات معللة وهي قابلة للطعن بمقتضى القانون.

الملاة 93: لاتصدر العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 4 و5 و6 و7 من المادة 42 من القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه الا بأغلبية تلثي (2/3) الاعضاء الحاضرين.

المادة 94 : يمكن رئيس مجلس المحاسبة أن يوجه انذارا كتابيا الى أعضاء مجلس المحاسبة بصرف النظر عن أي دعوى تأديبية.

الفصل السادس احكام انتقالية

المادة 95 : تطبق ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التدابير الآتية :

1 – يدمج نائب الرئيس، والناظر العام، ورؤساء الغرف مالم يصدر منهم تخل صريح يعربون عنه خلال أجل ثلاثة أشهر، بصفة مستشارين رئيسيين. وتحسب أقدميتهم المكتسبة ابتداء من تاريخ التعيين في تلك الوظائف بغية الترفيع في هذه الرتبة،

2 – يدمج المستشارون الاولون المرسمون والمتمرنون بصفة مستشارين رئيسيين،

3 – يدمج المستشارون المرسمون والمتمرنون بصفة
مستشارين،

4 - يسدمسج المستشسارون المساعدون المرسمون والمتمرنون في الرتبة الاولى وضمن المجموعة الثالثة التي هي في طريق الزوال،

5 - يدمج المحتسبون الاولون المرسمون والمتمرنون بصفة محتسبين رئيسيين،

6 - يدمج المحتسبون المرسمون والمتمرنون بصفة محتسبين،

7 - يدمج المحتسبون المساعدون المرسمون والمتمرنون بصفة محتسبين مساعدين.

المادة 96: تتم الادماجات في الدرجة المماثلة للدرجة الاصلية مع الابقاء على الاقدمية التي لم تحتسب.

المادة 97: يدمج أعضاء مجلس المحاسبة المتمرنون عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بصفة متمرنين، ويرسمون اذا اعتبرت كيفية أدائهم الخدمة مرضية، بمجرد قضائهم فترة التمرين التي تدوم سنة واحدة.

المادة 98: يمكن رئيس مجلس المحاسبة، استثناء وحتى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1992، أن يعين المستشارين، بعد التماس رأي مجلس أعضاء مجلس المحاسبة، نظرا لكفاءاتهم واستعداداتهم، في وظائف رؤساء قطاعات الرقابة.

المادة 99: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسومين المذكورين أعلاه، رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، المعدل والمتمم، ورقم 81 – 273 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981.

المادة 100: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991.

مولود حمروش